

Distr.: Limited
13 July 2012
Arabic
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والستين

المقرر: السيد بافيل شتورما

الفصل الخامس

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

المحتويات

الفصل

الصفحة	الفقرات		
٣	٥٥-١	الحامس - حماية الأشخاص في حالة حالات الكوارث
٣	٦-١	ألف - مقدمة
٤	٢٣-٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٥	١٥-١١	١- تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس
٧	٢٨-١٦	٢- موجز النقاش
٧	١٩-١٦	(أ) ملاحظات عامة
٨	٢٣-٢٠	(ب) تعليقات على مشروع المادة ألف
٨	٢٦-٢٤	(ج) تعليقات على مشروع المادة ١٣
٩	٢٨-٢٧	(د) تعليقات على مشروع المادة ١٤
١٠	٣٤-٢٩	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
١٠	٣٥	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

الفصل الخامس حماية الأشخاص في حالات الكوارث

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، أن تُدرج موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" ضمن برنامج عملها وعينت السيد إدواردو فالينسيا - أوسبينا مقررًا خاصًا. وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة أساسية عن الموضوع تقتصر في بادئ الأمر على الكوارث الطبيعية.

٢ - وفي الدورة الستين (٢٠٠٨)، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأولي الذي أعده المقرر الخاص (A/CN.4/598) وتتبع فيه مراحل تطور موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وحدد مصادر القانون بشأن هذا الموضوع، كما تناول الجهود السابقة المبذولة من أجل تدوين القانون وتطويره في هذا المجال. وقدم التقرير أيضاً الخطوط العريضة لمختلف جوانب النطاق العام للموضوع بغرض الوقوف على المسائل القانونية الرئيسية التي يتعين تناولها، وتقديم استنتاجات مبدئية لا تخل بما ستخلص إليه المناقشة التي يهدف التقرير إلى إثارتها داخل اللجنة. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمانة العامة تركز بصورة رئيسية على الكوارث الطبيعية (A/CN.4/590 Add.1-3) وتقدم لمحة عامة عن الصكوك والنصوص القانونية القائمة المنطبقة على مجموعة متنوعة من الجوانب المتعلقة بآتقاء الكوارث والمساعدة العوئية، إلى جانب حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٣ - ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/615 Corr.1) الذي قدم تحليلاً لنطاق الموضوع من حيث الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني، وبحث فيه المسائل المتصلة بتعريف لفظ "الكارثة" لأغراض الموضوع، ونظر في واجب التعاون الأساسي. وتضمن التقرير أيضاً اقتراحات لمشروع المادة ١ (النطاق)، ومشروع المادة ٢ (تعريف الكارثة)، ومشروع المادة ٣ (واجب التعاون). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً ردود خطية مقدّمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة على هاتين الهيئتين في عام ٢٠٠٨.

٤ - وفي الجلسة ٣٠٢٩، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أحاطت اللجنة علماً بمشاريع المواد ١ إلى ٥، بصيغتها المؤقتة التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.758).

٥ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والستين (٢٠١٠)، مشاريع المواد ١ إلى ٥ في جلستها ٣٠٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكان معروضاً كذلك على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/629) الذي يقدم نظرة عامة عن آراء الدول بشأن

العمل الذي اضطلعت به اللجنة، ودراسة للمبادئ التي تكمن وراء حماية الأشخاص في حالات الكوارث، من حيث جوانبها المتصلة بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية، وكذلك دراسة لموضوع مسؤولية الدولة المتأثرة. وقُدمت في التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاث الإضافية التالية: مشروع المادة ٦ (المبادئ الإنسانية في الاستجابة للكوارث)، ومشروع المادة ٧ (الكرامة الإنسانية)، ومشروع المادة ٨ (المسؤولية الأولى للدولة المتأثرة).

٦- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)، مشاريع المواد ٦ إلى ٩ أثناء جلستها ٣١٠٢ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١. وكان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/643 و Corr.1) الذي يتضمن، في جملة أمور أخرى، دراسة لمسؤولية الدولة المتأثرة عن التماس المساعدة عندما تتجاوز احتياجاتها قدرتها الوطنية على الاستجابة، وواجب الدولة المتأثرة في ألا ترفض على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة الخارجية فضلاً عن الحق في عرض المساعدة في المجتمع الدولي. وأورد التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاثة الإضافية التالية: مشروع المادة ١٠ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة)، ومشروع المادة ١١ (واجب الدولة المتأثرة في ألا ترفض على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة الخارجية)، ومشروع المادة ١٢ (الحق في عرض المساعدة). واعتمدت اللجنة مشروع المادتين ١٠ و ١١ في جلستها ٣١١٦، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، ولكنها لم تستطع الانتهاء من النظر في مشروع المادة ١٢ بسبب ضيق الوقت.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧- كان معروضاً على اللجنة، في الدورة الحالية، التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/652)، الذي يقدم نظرة عامة عن آراء الدول بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة حتى الآن، ومناقشة مختصرة لموقف المقرر الخاص من سؤال اللجنة الوارد في الفصل ثالثاً-جيم من تقريرها السنوي لعام ٢٠١١، وكذلك تفاصيل إضافية لواجب التعاون. وتضمن التقرير أيضاً مناقشة لشروط تقديم المساعدة ومسألة إنهاء المساعدة. وقُدمت في التقرير اقتراحات لمشاريع المواد الثلاثة الإضافية التالية: مشروع المادة ألف (تفاصيل واجب التعاون)، ومشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة) ومشروع المادة ١٤ (إنهاء المساعدة).

٨- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس في جلساتها ٣١٣٨ إلى ٣١٤٢، من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٩- وفي الجلسة ٣١٤٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحالت اللجنة مشاريع المواد ألف و ١٣ و ١٤ إلى لجنة الصياغة.

١٠- وفي الجلسة _____، المعقودة في _____ تموز/يوليه ٢٠١٢، ... اللجنة....

١- تقديم المقرر الخاص للتقرير الخامس

١١- عند تقديم التقرير الخامس، أشار المقرر الخاص إلى الاستقبال الإيجابي عموماً الذي خصصته الحكومات في اللجنة السادسة لمشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن. كما سجل موقفه فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته اللجنة في الفصل ثالثاً-جيم من تقريرها لعام ٢٠١١، المتعلق بما إذا كان واجب الدول في التعاون مع الدولة المتأثرة يشمل واجب تقديم المساعدة عندما تطلبها الدولة المتأثرة. وأشار إلى أن تحليلاً للقوانين والممارسات القائمة كشف أن تقديم المساعدة من دولة إلى أخرى يقوم على الطبيعة التطوعية لعمل الدول المساعدة. ولاحظ المقرر الخاص أن العديد من الدول في اللجنة السادسة أجابت، في بيانها، عن سؤال اللجنة بالنفي، أساساً بحجة عدم وجود أي أساس لهذا الواجب في القانون الدولي القائم.

١٢- وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومات الأعضاء دعت اللجنة إلى تقديم تفاصيل إضافية بشأن واجب التعاون، الذي كان موضوع المادة ٥. ولاحظ أن التعاون يؤدي دوراً أساسياً في تقديم الإغاثة. فمن المنظور الأوسع للقانون الدولي العام، لا بد لواجب التعاون على تقديم الإغاثة في حالات الكوارث، لكي يكون فعالاً من الناحية القانونية والعملية، أن يوازن بين ثلاثة جوانب هامة. أولاً، لا يمكن أن يتناول هذا الواجب على سيادة الدولة المتأثرة. ثانياً، يجب فرض هذا الواجب على الدول المقدمة للمساعدة باعتباره التزاماً قانونياً ببذل العناية. ثالثاً، ينبغي أن يكون الواجب متصلاً بالمساعدة الغوثية في حالة الكوارث ومقتصرًا عليها، بحيث يشمل مختلف العناصر المحددة التي تشكل عادة عمل التعاون في هذا المجال. واستناداً إلى تنوع الصكوك والنصوص الدولية القائمة، يمكن استخلاص أن واجب التعاون يشمل مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة العلمية والتقنية، حسب الوصف الكامل الوارد في هذا التقرير. ومن ثم، رأى أن من المناسب أن يُدرج في مشاريع المواد مشروع مادة إضافي يتناول بالتفصيل واجب التعاون، بينما تُترك مفتوحة مسألة موقعه المحتمل، بمعنى أنه إما أن يكون حكماً قائماً بذاته أو فقرة إضافية في مشروع المادة ٥. وصيغ اقتراحه لمشروع مادة ألف^(١) جديدة على غرار الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ٢٠٠٨، التي تعالج مسألة التعاون في حالة الطوارئ والتي صيغت بدورها على غرار المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية

(١) فيما يلي نص مشروع المادة ألف:

"مشروع المادة ألف

تفاصيل واجب التعاون

تتعاون الدول والجهات الفاعلة الأخرى المذكورة في مشروع المادة ٥ مع الدولة المتأثرة في المجالات العلمية والتقنية واللوجستية وغيرها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الأعمال والاتصالات الغوثية الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، والمعدات والإمدادات الغوثية، والخبرات العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية."

في الأغراض غير الملاحية، ١٩٩٨. ولاحظ أن فئات التعاون الأربع الأولى التي حددها أُشير إليها أيضاً في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧.

١٣- وخصص الفصل الخامس من التقرير الخامس للمقرر الخاص لمسألة الشروط التي يمكن أن تفرضها دولة متأثرة على تقديم المساعدة. وقد بُحثت المسألة من ثلاث جهات نظر متوافقة: الامتثال للقوانين الوطنية، وقابلية الاحتياجات للتحديد ومراقبة الجودة، والقيود المفروضة على الشروط بموجب القانونين الدولي والوطني. ولوحظ أن الاستنتاجات الرئيسية المتوصل إليها في إطار كل جانب مشار إليها ضمناً في عدة مشاريع مواد سبق أن اعتمدها اللجنة. ومن المبادئ التي تقوم عليها وجهات النظر الثلاث، على الخصوص، المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١، الذي يخضع لتقديم المساعدة الخارجية بموجب موافقة الدولة المتأثرة. وقدرة الدولة المتأثرة على فرض الشروط التي يجب أن يستوفيتها عرض المساعدة هي النتيجة اللازمة للدور الأساسي الذي تضطلع به الدولة المتأثرة لضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها، وفقاً لمشروع المادة ٩.

١٤- ويرى المقرر الخاص أنه يُشترط من الجهات الفاعلة المساعدة أن تقدم المساعدة بطريقة تمثل للقانون الوطني للدولة المتأثرة. غير أن الحق في جعل تقديم المساعدة مشروطاً بالامتثال للقانون الوطني ليس حقاً مطلقاً. ومن واجب الدولة المتضررة، بحكم التزاماتها السيادية تجاه سكانها، أن تيسر تقديم المساعدة العاجلة والفعالة. ويقع على الدول التزام بالمساعدة في ضمان الامتثال للقانون الوطني والتزام بدراسة ما إذا كان يتعين الإعفاء من تطبيق بعض أحكام القانون الوطني في حالة وقوع كارثة. ويتعلق هذا العنصر الأخير بأمور، من جملة: منح الامتيازات والحصانات؛ ومتطلبات التأشيرة والدخول، والمتطلبات والتعريفات الجمركية؛ ومسائل النوعية وحرية التنقل. وبعد استعراض الممارسات القائمة، رأى المقرر الخاص أنه، بدلاً من النظر في شرط الإعفاء الصارم والمطلق في حالة وقوع كارثة طبيعية، ينبغي للدولة المتأثرة أن تنظر في مدى معقولية الإعفاء في ظل الظروف السائدة وتحقيق التوازن بين التزامها بتقديم مساعدة عاجلة وفعالة من جهة والتزامها بحماية سكانها من جهة أخرى. وهو يرى أنه يكفي الإشارة إلى أن بإمكان الدولة المتأثرة أن تفرض شروطاً على تقديم المساعدة، شريطة امتثالها للقانون الوطني والدولي، ومن ثم اقترح مشروع المادة ١٣^(٢) لهذا الغرض.

(٢) فيما يلي مشروع المادة ١٣:

"مشروع المادة ١٣

شروط تقديم المساعدة

يجوز للدولة المتضررة فرض شروط على تقديم المساعدة، يتعين أن تمثل لقانونها الوطني والقانون الدولي.

١٥- وأشار المقرر الخاص إلى أن واجب التعاون ينطوي علاوة على ذلك على واجب الدولة المتأثرة وواجب الجهات الفاعلة المساعدة في التشاور مع بعضها البعض لتحديد طول مدة المساعدة. ويمكن أن تُجرى هذه المشاورة قبل تقديم المساعدة أو خلال فترة تقديم المساعدة، بمبادرة هذا الطرف أو ذلك. ومن ثم اقترح مشروع المادة ١٤ لهذا الغرض^(٣).

٢- موجز المناقشة

(أ) ملاحظات عامة

١٦- عند التعليق على النهج الذي اتبعته اللجنة في صياغة مشاريع المواد المعتمدة سابقاً، أعرب عن رأي يدل على تفضيل عدم تحليل العلاقة بين الدولة المتأثرة والدول الثالثة من حيث الحقوق والواجبات، ولكن بالأحرى من منظور التعاون. ولوحظ أن الأغلبية العظمى من الحالات لا تنطوي على أي سوء نية من جانب الدولة المتأثرة، وعلى الأكثر، لا يُطبق التفرع الثنائي إلى الحق والواجب، ومفاهيم من قبيل الرفض التعسفي للموافقة إلا في الحالات القصوى. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن وجود "حقوق" أو "واجبات" في هذا المجال من القانون لا يستند إلى أسس متينة في ممارسات الدول. واعتُبر أيضاً أن من المشكوك فيه أن يكون من المناسب الإشارة إلى هذه المفاهيم على أنها تنطبق على الجهات الفاعلة من غير الدول. وبالمثل، أعرب عن رأي مفاده أن عدم القدرة على تحديد الآثار القانونية لعدم القيام بالواجب، مثلاً عدم رفض الموافقة بصورة تعسفية، يوحي بأن مفهوم الواجب المطبق يفتقر إلى الجوهر.

١٧- ووفقاً لرأي آخر، تكمن مهمة القانون، بما فيه القانون الدولي، في أمور، من جملتها تنظيم تلك الحالات التي توجد فيها انتهاكات محتملة للقواعد والمبادئ المقبولة. ووفقاً لهذا الرأي، لا يمكن التقليل من أهمية القواعد القانونية عند التمييز بين التصرفات المقبولة وغير المقبولة، ولا سيما في سياق الدولة التي تتصرف بسوء نية. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي يفيد بأن التعبير بوضوح عن حد أدنى من الحقوق والواجبات ينبغي ألا يُنظر إليه، مبدئياً، على أنه يعيق تشجيع التعاون الطوعي.

١٨- وأعرب عن شكوك في مدى فائدة اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية. ووفقاً لرأي آخر، تنطوي مشاريع المواد بطبيعتها على الحاجة إلى تشريعات أكثر تحديداً لإنفاذها في إطار القانون الوطني. واقترح ألا تُغفل اللجنة ذلك عند التوجه إلى مناقشة الشكل المحتمل لمشاريع المواد، الذي يمكن أن يشمل اتفاقية إطارية أو مجموعة من المبادئ التوجيهية.

(٣) فيما يلي نص مشروع المادة ألف:

"مشروع المادة ١٤

إنهاء المساعدة

تتشاور الدولة المتضررة والجهات المساعدة مع بعضها البعض لتحديد مدة المساعدة الخارجية.

١٩- واقتُرح أن تنظر اللجنة في وضع صك نموذجي لعمليات الإغاثة الإنسانية في حالة الكوارث على نمط اتفاق مركز القوات يمكن أن يُرفق بمشاريع المواد وأن يكون بمثابة غرض عملي. وبينما تحدث عدة متكلمين لصالح معالجة بعض الجوانب العملية للموضوع، أعرب آخرون عن شكوكهم بشأن جدوى الاقتراح.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ألف

٢٠- أعرب عن دعم عام لاقتراح تقديم مزيد من التفاصيل عن واجب التعاون في إطار مشاريع المواد. وفي الوقت نفسه، اقترح إضفاء مزيد من الدقة على مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، اقترح أن يُشار أيضاً إلى المساعدة المالية كأحد السبل التي يمكن بها للجهات الفاعلة الثالثة وغيرها من الجهات أن تقدم المساعدة. واقتُرح أيضاً إدراج إشارة إلى تشاور الجهة الفاعلة المساعدة مع الدولة المتأثرة للتأكد من نوع المساعدة المطلوبة.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده ألا يتناول مشروع المادة ألف نفسه واجب التعاون، الذي يوجد على مستوى المبدأ، بل أن يتناول بالأحرى واجب توفير التعاون أو المساعدة الأكثر اعتماداً على الناحية التشغيلية، بالأشكال المذكورة. وبالتالي، رُبط الحكم أيضاً بمشروع المادة ١٢. وأشار إلى أن استخدام لفظة "يجب" يبدو متعارضاً مع الموقف العام القائل بعدم وجود أي التزام قانوني بتقديم المساعدة. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء كون لغة مشروع المادة تبدو وكأنها تقييد القدرة التمييزية للدول المساعدة على تحديد طبيعة المساعدة التي يجب تقديمها.

٢٢- ووفقاً لرأي غير هذا وذاك، ليس من المناسب التحدث عن الالتزامات القانونية عندما يتعلق الأمر بواجب التعاون نظراً لطبيعته العامة والتقديرية. ودُعي أيضاً إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالجهات الفاعلة التي يُفرض عليها الواجب الذي ينص عليه مشروع المادة. وأعرب أيضاً عن شكوك فيما يتعلق بجدوى فرض الالتزامات على الجهات الفاعلة من غير الدول في مشاريع المواد.

٢٣- واقتُرح أن يُؤخذ في الاعتبار كون مدى الضرر الشخصي الذي تخلفه كارثة ما غالباً ما يكون ناتجاً عن الفقر وانعدام السكن الآمن واللائق وعدم الوصول إلى الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية.

(ج) تعليقات على مشروع المادة ١٣

٢٤- أعرب عن رأي يفيد بأنه، رغم وجود بعض الشروط التي لا يمكن أن تُفرض على تقديم المساعدة، فإن بإمكان الدولة المتأثرة، كقاعدة عامة، أن تخضع لتقديم المساعدة لأي شروط تراها ضرورية. وأعرب أيضاً عن الاتفاق مع الرأي القائل بأنه، عند تحديد مدى ملاءمة الشروط المفروضة، ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية لسيادة الدول وعدم التدخل، بينما تُؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه مسؤوليات الدول في حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن يكون أي شرط تفرضه الدولة المتأثرة

معقولاً وألا يقوض واجب الحماية، بما فيه واجب تيسير المساعدة، كما ينبغي ألا يسفر عن الرفض التعسفي للموافقة على المساعدة الخارجية (المادة ١١، الفقرة ٢). واقترح أيضاً أنه يجب إيضاح أن الشروط التي تفرضها الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة ينبغي أن تمثل أولاً وقبل كل شيء لقواعد حقوق الإنسان الوطنية والدولية. واقترح علاوة على ذلك أن تكون ثمة إشارة إلى ضرورة اعتماد منظور جنساني، من أجل ضمان مزيد من الفعالية للمساعدة المقدمة.

٢٥- واقترح أن يُدرج في مشروع المادة مزيد من التفاصيل بحيث يتضمن إحالات إلى مختلف العناصر التي يتناولها تقرير المقرر الخاص. ووفقاً لرأي آخر، تسببت القلة النسبية للتفاصيل الواردة في حكم المشروع الذي أعده المقرر الخاص في نشوء خطر قيام الدول المتأثرة بتفسير عام وغير مبرر لمجموعة الشروط التي يمكن أن تنطبق على تقديم المساعدة.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المشكلة الرئيسية تكمن في الحصول على الإعفاءات الضرورية من القانون الوطني للسماح بتقديم المساعدة بسرعة، واقترح أن يكون الحكم أكثر تحديداً بشأن هذه النقطة. وأعرب عن الاتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بأن تنظر الدولة المتأثرة في ما إذا كان من المعقول التخلي عن متطلباتها الداخلية في كل ظرف بغية ضمان مساعدة سريعة وفعالة. واستناداً لرأي آخر، ليس من السهل أن يُطلب من الدول أن تتخلى ببساطة عن قواعد الداخلية، إذ قد يسبب ذلك صعوبات بموجب النظم الدستورية لكل منها، ويثير تساؤلات بشأن سيادة القانون. ووفقاً لاقتراح آخر، يمكن توصية الدول بأن تستبق بالتحديد في تشريعاتها إمكانية التخلي عن المتطلبات الداخلية في حالات الكوارث.

(د) تعليقات على مشروع المادة ١٤

٢٧- بينما رحب عدة أعضاء بإدراج مشروع المادة ١٤، الذي يرون أنه يضمن مزيداً من اليقين القانوني في تنفيذ المساعدة، شكك آخرون في جدواه وأوصوا بإلغائه والاستعاضة عنه بشرط عدم الإخلال. وأعرب عن القلق إزاء كون الحكم يبدو وكأنه يجعل إنهاء المساعدة مشروطاً بوجود مشاورات. واقترح أن ثمة حاجة إلى حكم أكثر مرونة، بحيث يعكس مظاهر الواقع المختلفة التي يمكن أن تنشأ. واقترح أيضاً أن يعترف الحكم بمزيد من الصراحة بأن مدة المساعدة تتوقف في النهاية على قرار الدولة المتأثرة. وحذر أعضاء آخرون من نهج يعترف بحق موحد وأحادي الجانب للدول المتأثرة بأن تنهي المساعدة المقدمة إليها، إذ إنه يمكن أن يؤثر ذلك بشكل غير ضروري في حقوق الأشخاص المتأثرين.

٢٨- وشملت اقتراحات التحسين تحديد ضرورة تعاون الأطراف المختلفة عند إنهاء المساعدة للسماح بإعادة البضائع والموظفين إلى أوطانهم. واقترح أيضاً أن من الممكن الإشارة إلى الحاجة إلى إجراء للإهاء، تتفق عليه الدولة المتأثرة والجهات المساعدة.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٩- حذر المقرر الخاص من إعادة فتح مشاريع المواد، التي سبق اعتمادها بتوافق الآراء خلال القراءة الأولى. ورأى أن من الأنسب أن تُؤخذ التعليقات والملاحظات التي أُبديت بشأن مشاريع المواد التي اعتمدت سابقاً في الاعتبار خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٣٠- واتفق المقرر الخاص مع الآراء المعرب عنها خلال المناقشة التي تقول بأن إضافة التفاصيل قد تكون مفيدة لمشروع المادة ١٣، لكي تزيد قيمته العملية، ووافق على تقديم اقتراحات الصياغة إلى لجنة الصياغة من أجل تحقيق هذه التحسينات.

٣١- وأما فيما يخص العلاقة بين مشروع المادة ٥ ومشروع المادة ألف، فقد أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ حدد، بوجه عام، واجب التعاون في سياق الكوارث بالتحديد. أما مشروع المادة ألف فيشير إلى المجالات الرئيسية التي ينبغي أن يتم فيها هذا التعاون. ورأى أن الشكوك التي أثارها بعض الأعضاء ذات طبيعة اصطلاحية أكثر من أي شيء آخر ويمكن معالجتها في لجنة الصياغة.

٣٢- وفيما يتعلق باقتراح التفاوض على اتفاق مركز قوات نموذجي للكوارث، لاحظ أن اتفاق مركز القوات النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة يتوخى أنشطة القوات العسكرية للدول. ولكن، في سياق الكوارث، سيتعين إدراج أنشطة الجهات غير العسكرية في هذا الاتفاق النموذجي. ولاحظ أن اتفاق مركز القوات النموذجي يحتوي على تفاصيل كثيرة، كما هو الحال مع نصوص مماثلة تُصاغ في مندييات أخرى، ومع النماذج الوطنية للدفاع المدني. ورأى أنه، في حين لا يمكن إنكار فائدة هذه الوثائق، فإن هذا المسعى سيتعدى ولاية اللجنة المتمثلة في تدوين قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق ووضعها تدريجياً.

٣٣- وأما فيما يخص مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد فإنه أشار إلى أن النهج المتبع في وضع مشاريع المواد هو ببساطة الممارسة العادية للجنة، وأنه لا يخل بالشكل النهائي الذي ستعتمد به. وقال إنه يبقى مرناً بشأن هذه المسألة ويفضل إرجاءها للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

٣٤- وأشار المقرر الخاص علاوة على ذلك إلى نيته في تخصيص معظم تقريره المقبل لموضوع الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها. وقد يمتد ذلك التقرير لمسألة حماية موظفي المساعدة الإنسانية. وأوضح أنه يعتزم اقتراح مشروع مادة بشأن استخدام المصطلحات، فضلاً عن أحكام متنوعة أخرى.

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

٣٥- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

حماية الأشخاص في حالات الكوارث

المادة ١

النطاق

تنطبق مشاريع المواد هذه على حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

المادة ٢

الغرض

الغرض من مشاريع المواد هذه هو تيسير حدوث استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث تلي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً.

المادة ٣

تعريف الكارثة

يقصد بمصطلح "الكارثة" حدث مفاجع أو سلسلة أحداث مفاجعة تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح واسعة الانتشار أو إلى معاناة وكرب بشريين شديدين، أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية واسعة النطاق، مما يخل بشكل خطير بسير المجتمع.

المادة ٤

العلاقة مع القانون الإنساني الدولي

لا تنطبق مشاريع المواد هذه على الحالات التي تسري عليها قواعد القانون الإنساني الدولي.

المادة ٥

واجب التعاون

وفقاً لمشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة ٦

المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث

تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراثة، وعلى أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

المادة ٧

الكرامة الإنسانية

عند التصدي للكوارث، تحترم الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كرامة الإنسان المتأصلة وتحميها.

المادة ٨

حقوق الإنسان

للأشخاص المتضررين من الكوارث الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم.

المادة ٩

دور الدولة المتأثرة

- ١ - يقع على عاتق الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.
- ٢ - تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما.

المادة ١٠

واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة

يكون على الدولة المتأثرة، في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، واجب التماس المساعدة، حسبما يكون مناسباً، من الدول الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المادة ١١

موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية

- ١ - يتطلب تقديم المساعدة الخارجية موافقة الدولة المتأثرة.
- ٢ - لا تُسحب على نحو تعسفي الموافقة على المساعدة الخارجية.
- ٣ - عند تقديم عرض بالمساعدة وفقاً لمشاريع المواد هذه، يكون على الدولة المتأثرة أن تعلن قرارها بشأن العرض المقدم كلما كان ذلك ممكناً.